

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 80661

تاريخ القرار: 28 جانفي 2026

قرار تعقيبي مدني

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مكتبه بتونس بتاريخ 26 ديسمبر 2024 والمضمن تحت عدد 1889.

***ضد المعقب ضدهما :**

*شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين كومار في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة كومار شارع الحبيب بورقيبة تونس سجلها التجاري عدد 132051996 محل مخابراتها المختار بمكتب محاميتها الأستاذة هاجر قريرة الكائن مكتبها بالرقاب سيدي بوزيد .

*محمد الزين بن الأزهر بوعزيزي القاطن ببئر الحفي محل مخابراته بمكتب محاميه الاستاذ عبد الواحد الدالي الكائن بعمارة البغدادى شارع الحبيب بورقيبة سيدي بوزيد .

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ 12 أكتوبر 2023 تحت عدد 3429 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل

بتعديل الحكم الابتدائي في خصوص الطرف الملزم بالأداء وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن تؤدي لفائدة المستأنف ضده الأول المبالغ المحكوم بها ابتدائياً وإقراره فيما زاد على ذلك وإخراج المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي وإعفاءها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضده الثاني لفائدة المستأنف ضده الأول بخمسمائة دينار 500 لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة ورفض طلب الغرم المقدم من المستأنفة .

وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ فهيمة سعد بتاريخ 14 جانفي 2025 حسب رقيمها عدد 4223 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى طلب رفض التعقيب شكلاً .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

*من حيث الشكل :

حيث تبين بالإطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب المحرر بواسطة عدل التنفيذ فهيمة سعد بتاريخ 14 جانفي 2025 حسب

رقيمتها عدد 4223 أنه تم تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدها الأولى شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين كومار بمكتب الأستاذة هاجر قريرة بالرقاب سيدي بوزيد حال أنه لا شيء بالملف يفيد أن مكتب الأستاذة هاجر قريرة محلا لمخابرة المعقب ضدها في جميع النزاعات خاصة وأن إنابة المحامي تنتهي بإنهاء الدرجة التي هو نائب فيها هذا فضلا على أنه تم إستدعاؤها بالطور الابتدائي بعنوانها بمقرها الاجتماعي الكائن بتونس العاصمة . وحيث لم تحضر المعقب ضدها الأول ولم تقدم جوابا على مستندات التعقيب .

وحيث طالما كانت إجراءات تبليغ مستندات التعقيب مختلة وطالما أن دعوى الحال غير قابلة للتجزئة بإعتبار أن مستندات التعقيب ترمي إلى إعتبار المعقب ضدها الأولى متحملة بالآداء فإنه لا يسع محكمة الحال سوى القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جانفي 2026 عن الدائرة الرابعة والعشرين المتألّفة من رئيستها السيدة سامية الحمزاوي وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الشريف وسمية العامري وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة منى عبد اللطيف وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد أحمد عبيد.